وليس المراد بوجوب الاحرام من الميقات عدم جواز الاحرام من غيره
مطلقا بل لا يجاوزه بلا احرام سواء احرم أو من قبله لمن دويرة
اهله وان كان الاصح ان الاحرام منه افضل اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن يستثني ما تقدم عن الشافعي في الاجير قال
الزركشي والاحرام من بيت المقدس لورود النص فيه وبعضهم
من علمت بعادتها طهرها وحيضها ونفاسها عند الميقات ولا يمكنها
الجلوس فيه حتى تطهر قال فيسن لها تقديم الاحرام قبله مادامت
طاهرة انتهى ويرده قول الشافعي ولا احب للحايض والنفسا
ان يقدما احرامهما قبل وقتها يعني ميقاتها انتهى الا ان يحمل
على غير هذه الصورة ولو نذر الاحرام من دويرة اهله وجب
عليه ذلك وان كان خلاف الافضل كما نذر الحج ماشيا صرح بذلك
النووي وغيره فلو جاوزها بلا احرام فكمجاوزة الاحرام الميقات
بدونه كما في شرح المهذب وقضية ما تقرر ان المكي لو احرم خارج مكة
من محاذاتها او من ابعد منها بحيث يمر بها في طريقه جاز وان لم
يدخلها وهو ملحظ المحب الطبري وارتضاه شيخ الاسلام وهو
ظاهر كما في سايل المواقيت لكن في شرح مسلم خلافه حيث قال ولا يجوز
له ترك مكة والاحرام من خارجها سوا في ذلك الحرم والحل ثم قال
قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج
عن نفس المدينة وسورها انتهى الا ان يحمل على غير ميقات
وهو الاقرب وعلى الجملة فينبغي تقييده بما اذا خرج لغير ميقات
لما في شرح مسلم المهذب او خروج من مسكنه بين مكة والميقات

او

او المكي لميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه انتهى فان جاوز الميقات
المعتبر في حقه بلا احرام مع ارادته الاحرام حالا اليجهة الحرم لا يمنة
او يسرة فقط بان فارق العمران والخيام او الوادي كما عبر به في شرح
المهذب وفيه اشارة الى ضبط المجاوزة هنا ببلوغ ما تقصر الصلاة
ببلوغه وفي القوت فيمن مسكنه بين مكة والميقات هل يعتبر
في حقه مجاوزة موضعه الى موضع ليس له قصر الصلاة فيه لو اراد
ويكون الضابط ان ينتهي الى موضع يجوز له قصر الصلاة فيه لو اراد
ولا عبرة بمجاوزة ما دونه في القرية او المحلة ولا يعتبر ذلك
ويلزمه دم الاساءة بمجرد المفارقة وان لم يجز له القصر في تلك
البقعة التي وصل اليها هذا موضع تامل انتهى عصبي ولزمه العود
اليه ليحرم منه ولو ماشيا وان طالت المسافة ما لم يتضرر بالمشي على
ما اعتمده ابن العماد خلافا للاسنوي في الحاقه بالمشي في الحج فلا يلزم
الامر قصر المسافة وطاقته وفرق ابن العماد بان ما هنا قضا لما تعذر
فيه فاشبه وجوب قضا الحج الفاسد نعم ان كان له عذر كالخوف
على نفس او بضع او مال والانقطاع عن الرفقة وضيق الوقت
لم يلزمه العود بل يلزمه المضي في صورة الضيق ان علم فوت
الحج بعوده كالجنسه الاذرعي فان عاد ولو بعد الاحرام ودخول مكة
ما لم يشرع في شيء من المناسك ولو طواف القدوم وان قبل الحجر بينية
الطواف الى ذلك الميقات او ميقات اخر على قدر مسافته وكذا الى
مثل مسافته وان لم يكن ميقاتا فيما يظهر ثم رايت بعض المتاخرين
جزم به وبعضهم نقله عن الامام حيث قال الى حيث لزمه او الى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)